**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار** الدكتور/ بهجت جوده السيد عبد الجواد **نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 62 لسنة 56 ق.

**المقام من**

سلام محمد الحافظ

**ضــــــــد**

رئيس جامعة القاهرة بصفته

**الوقـائع:**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 17/2/2022، طالبةً في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم 39 لسنة 2022 الصادر من رئيس جامعة القاهرة فيما تضمّنه من توقيع عقوبة التنبيه عليها لحين الفصل في موضوع الطعن. ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 39 الصادر من رئيس جامعة القاهرة بتاريخ 31/1/2022 فيما تضمّنه من توقيع عقوبة التنبيه عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار أدبية وعلمية وأكاديمية ودراسية وإدارية وماليّة. مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت الطاعنه شرحاً لطعنها انها تشغل وظيفة أستاذ بقسم الميكانيكا الحيويّة بكلية العلاج الطبيعي بجامعة القاهرة وعضو اللجنة العلمية الحالية لترقيات الأساتذة والأساتذة المساعدين (الدورة 13)، وأنها أُعلنت بتاريخ 14/2/2022 بقرار رئيس جامعة القاهرة رقم 39 لسنة 2022 بمجازاتها بعقوبة التنبيه لما نُسب لها من تجاوزات لفظية غير لائقة في اجتماع اللجنة العلمية المنعقد بتاريخ 10/8/2021 وعدم الالتزام بمراعاة أصول الزمالة والتعامل بلين وعدم إدخال الخلافات الشخصيّة في العمل، فتظلمت من هذا القرار بذات تاريخ إعلانها به برقم 268/5، ثم لجأت للجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصّة بتاريخ 15/2/2022 بطلبها رقم 1007، ثم أقامت طعنها الماثل مختتمةً صحيفته بطلباتها سالفة الذكر.

تحدد لنظر الطعن جلسة 2/3/2022، وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن الطاعنه تسعة حوافظ طُويت على المستندات المعلاه على أغلفتها، ومذكّرة دفاع ردّد في ختامها سالف طلباته، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدّها حافظة حوت المستندات المعلّاة على غلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليّاً بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم سابقة التظلّم في المواعيد المقررة قانوناً، واحتياطيّاً بعدم قبوله شكلاً لرفعه قبل الأوان وعدم مراعاة المواعيد القانونية لرفع دعوى الإلغاء، وعلى سبيل الاحتياط برفضه موضوعاً لعدم قيامه على سندٍ صحيحٍ من الواقع والقانون.

وبجلسة 23/3/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب الطاعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم 39 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 31/1/2022 فيما تضمّنه من توقيع عقوبة التنبيه علي الطاعنة مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع الزام الجامعة المطعون ضدّها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، فإنّه وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، وإذ تخلص وقائعه في تلقي أمين عام المجلس الأعلى للجامعات شكوى الطاعنة ضد مُقرر وأمين وبعض أعضاء اللجنة العلمية الدائمة للعلاج الطبيعي، طلبت فيها اتخاذ الإجراءات القانونية والتحقيق فيما تضمنته الشكوى من مخالفات، واستبعاد المُحكّمة د/ عزّة فكري من قائمة المُحكّمين بالمجلس الأعلى للجامعات لعدم توافر الحياد والشفافية في حقها، كما تلقى شكوى الدكتورة/ وفاء حسين برهان - مقرّر اللجنة العلمية الدائمة للعلاج الطبيعي - ضد الطاعنة، لما صدر عنها من تجاوزات واتهامات باطلة لها ولأمين اللجنة واتّهامهما بعدم النزاهة والشفافية والحياد في إدارة شئون اللجنة والكيل بمكيالين للمُتقدّمين للترقية، كما نسبت لها التلفّظ بألفاظ غير لائقة بجلسة اللجنة المنعقدة بتاريخ 10/8/2021 وفي حضور بعض أعضاء اللجنة. وقد أُحيلت الشكويين من أمين عام المجلس الأعلى للجامعات وعميد كليّة العلاج الطبيعي لرئيس جامعة القاهرة موصين بإحالة الموضوع برمّته للتحقيق في الاتّهامات المتبادلة بين الجانبين، حيث قرّر رئيس الجامعة إحالة الموضوع للتحقيق بمعرفة السيد الأستاذ الدكتور/ خليل فيكتور تادروس.

وإذ باشر المُحقّق التحقيق وسؤال الشاكيتين والسيدة الدكتورة/ سلوى السبكي – وكيل كلية العلاج الطبيعي بجامعة بني سويف للدراسات العليا والبحوث والسيدة الدكتورة/ سلوى فضل – أستاذ بكلية العلاج الطبيعي بجامعة القاهرة والسيدة الدكتورة/ جيهان موسى – رئيس قسم الأعصاب بكلية العلاج الطبيعي بجامعة القاهرة والسيدة الدكتورة/ نوال أبو شادي – أستاذ بكلية العلاج الطبيعي بجامعة القاهرة، وانتهى في مذكّرته المؤرّخة 10/12/2021 إلى التوصية بتوقيع عقوبة التنبيه على الطاعنة وضرورة التزامها بمراعاة أصول الزمالة والتعامل بلين وعدم إدخال الخلافات الشخصيّة في عمل اللجنة. وبعرض التوصية على رئيس جامعة القاهرة فقد تأشّر عليها منه بتاريخ 8/1/2022 بالموافقة، ومن ثم أصدر رئيس الجامعة قراره الطعين رقم 39 بتاريخ 31/1/2022 متضمّناً توقيع عقوبة التنبيه على الطاعنة لما صدر عنها من تجاوزات لفظية غير لائقة في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 10/8/2021 وضرورة التزامها بمراعاة أصول الزمالة والتعامل بلين وعدم إدخال الخلافات الشخصيّة في عمل اللجنة.

وحيث تنصّ المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 على أن "يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم يوجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة...

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المُحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة (112).".

وتنص المادة (112) من ذات القانون على أنه "لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلّون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلالّ بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الجامعات هي منارات العلم ومعقل الفكر وموئل المفكرين وذخيرة الوطن من العلماء في شتي مناحي الحياة، وقاطرة التقدم في المجتمع للوصول إلى بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العملي في التفكير وتنمية المواهب ونشر القيم الحضارية والروحية، لذلك عُني الدستور بالجامعات والبحث العلمي أيّما عناية واحتفى بها أيّما احتفاء، فألزم الدولة في المادة (21) منه بأن تكفل استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، كما اعتبر الدستور في المادة (22) منه المعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه، ولن يتأتى ذلك إلا إذا ساد المجتمع الجامعى حرص أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتمسكهم بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة سواء فيما بينهم أنفسهم أو بينهم وبين طلابهم، ومن ثم فإنه من يخرق تلك التقاليد وينحرف بها عن قيمها وتنكب طريقه دق حسابه وغلظ عقابه. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 23124 لسنة 58 ق ع بجلسة 13/6/2020}.

وأنّه من المبادئ والأسس المقررة في نطاق شرعية الإجراءات التأديبية، أنه يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشته شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات حق الدفاع، فهي أمور تقضيتها العدالة كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص بها. {حكمها في الطعن رقم 101400 لسنة 62 ق ع بجلسة 15/9/2018}

وأن حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات والمحاكمات التأديبية ومن بينها حتمية مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وتحقيقه، ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني، حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضًا بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام، وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه. وأنه يلزم حتمًا إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل والغاية لكي يمكن أن يستند على نتيجته قرار الاتهام شاملًا الأركان الأساسية المحددة على النحو السالف البيان. وتلك القاعدة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء إداريًا من السلطة التأديبية الرئاسية أو تم توقيعه في مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائيًا بحكم من المحكمة التأديبية، لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب إلى العامل من اتهام، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحًا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق، بحيث ولابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا ما قصر عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجودًا وعدمًا أو أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم كان تحقيقًا معيبًا ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبًا كذلك. {حكمها في الطعن رقم 62436 لسنة 60 ق بجلسة 27/3/2021}.

وأنّه من المبادئ والأسس المقررة في نطاق شرعية الإجراءات التأديبية، أنه يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشته شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات حق الدفاع، فهي أمور تقضيتها العدالة كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص بها. {حكمها في الطعن رقم 101400 لسنة 62 ق ع بجلسة 15/9/2018}

وأن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

لما كان ما تقدّم؛ وكان ما نُسب للطاعنة – فكان سبباً في صدور القرار المطعون فيه - هو تلفّظها بعبارة (التعامل من ورا)، بحسبانها العبارة التي تتبّع المُحقّق صدورها عن الطاعنة من عدمه، ولالتفات المُحقّق عن باقي عناصر الشكاوى الموضوعية وذات الصلة بعمل اللجنة العلمية، والتي ارتأى مسئوليّة اللجنة بتشكيلها السابق عنها، وانعقاد الاختصاص ببحث تلك العناصر للمجلس الأعلى للجامعات. وإذ أنكرت الطاعنة في التحقيقات ما نُسب لها من لفظ، واستطردت في دفاعها استعراضاً للمخالفات العلمية التي شابت عمل اللجنة، فلم ينتبه المُحقق إلى مواجهتها بالاتّهام المنسوب لها وفقاً للأصول المتعارف عليها في المواجهة، على نحو من شأنه اشتياب التحقيق بالبطلان.

وإذ أنّه ومن جانبٍ آخر، وحيث استند المُحقّق في شأن ثبوت المخالفة لشكوى الشاكية الدكتورة/ وفاء حسين برهان - مقرّر اللجنة العلمية الدائمة للعلاج الطبيعي، والتي تأيّدت بشهادة كل من الدكتورة/ سلوى فضل والدكتورة/ نوال أبو شادي – الأستاذتين بكلية العلاج الطبيعي بجامعة القاهرة، بينما أنكرت الدكتورة/ جيهان موسى – رئيس قسم الأعصاب بكلية العلاج الطبيعي بجامعة القاهرة – سماعها لصدور هذا اللفظ عن الطاعنة، وعزت ذلك لكون الاجتماع كان معقود من خلال أحد تطبيقات الإنترنت "تطبيق الويبيكس"، ولظروف كون الشاهدة تقود سيّارتها أثناء انعقاد الاجتماع، وكانت تغطية خدمة الإنترنت غير منتظمة أو مستقرّة بهاتفها. وحيث كانت جلسة التحقيق التي تمّت بتاريخ 23/12/2021 قد حضرتها كل من الدكتورة/ سلوى فضل والدكتورة/ جيهان موسى، لتكون جلسةً مشتركةً استمع خلالها المحقق لأقوالهما حيال ما ورد بالشكوى المُقدّمة ضد الطاعنة، فاستعرضت كل منهما – في حضور الأخرى – عناصر شهادتها، وذلك بالمخالفة لضمانةٍ أوليّةٍ وبديهيّةٍ جرى قضاء هذه المحكمة على ضرورة توافرها، وجوهر هذه الضمانة هو انفرادية التحقيق بما يضمن للشاهد الخصوصيّة والطمأنينة، ويمنحه الاستقلالية والحريّة والاسترسال في إبداء شهادته التفصيليّة الصادقة، غير المُتأثّرة بميلٍ لطرفٍ أو لآخر، ولا بزمالةٍ أو أقدميّةٍ أو وحدة موقفٍ مع شاهدٍ أو جبهةٍ أو فريق. تلك الأمور التي يحول دونها جميعاً الجمع بين أكثر من شاهد في جلسة تحقيقٍ واحدة، الأمر الذي لا تطمئنّ معه المحكمة لشهادة الدكتورة/ سلوى فضل.

وإذ بات ثبوت المخالفة المنسوبة للطاعنة – والحالة هذه - مُستنداً لتحقيقٍ مشوبٍ بالبطلان، استند لشهادةٍ وحيدةٍ للدكتورة/ نوال أبو شادي – الأستاذ بكلية العلاج الطبيعي بجامعة القاهرة، وهو ما لا تراه المحكمة كافياً لإدانة الطاعنة فيما نُسب لها، ويُغَيِّب عن عقيدتها القطع واليقين فيما نُسب للطاعنة من سلوك أُدينت بارتكابه، بما يضحى معه القرار المطعون فيه قد صدر غير قائمٍ على سندٍ متينٍ يحمله من الواقع أو القانون، حريّاً إلغاؤه. وتضحى مناعي الطاعنة عليه قائمةً على أسبابها من القانون جديرةً بالتأييد.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم 39 الصادر بتاريخ 31/1/2022 فيما تضمّنه من توقيع عقوبة التنبيه على الطاعنة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجامعة المطعون ضدّها بالمصروفات والأتعاب.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف